

**قرار وزير الاقتصاد والصناعة**

رقم ( 293 ) لسنة 2020م

**بشأن إعادة تشكيل لجنة وتحديد مهامها**

**وزير الاقتصاد والصناعة:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م، بشأن إصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشطات التجارية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م، بشأن منح مكافأة شهرية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (550) لسنة 2019م، بتحديد اختصاصات وتنظيم الجهاز الإداري واعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (376) لسنة 2020م، بشأن إعفاء وزير مفوض وتكليف بمهام.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (247) لسنة 2020م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (224) لسنة 2020م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى المذكرة الداخلية للسيد المستشار في مجال الجودة وحماية المستهلك المؤرخة في 3/12/2020م.
- وعلى المذكرة الداخلية للسيد مدير إدارة الشؤون التجارية رقم (2102) المؤرخة في 3/12/2020م.

**قرار**

**مادة (1)**

**إعادة تشكيل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (224) لسنة 2020م على النحو التالي:-**

- |         |  |
|---------|--|
| رئيساً. | - رئيس مجلس إدارة الجمعية الليبية للتقييم    |
| نائباً. | - مدير إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد |
| عضواً.  | - د.ابراهيم منصور الشريف                     |
| عضواً.  | - مدير إدارة الصيدلة بوزارة الصحة            |
| عضواً.  | - رئيس لجنة تسجيل الأدوية بوزارة الصحة       |
| عضواً.  | - مدير إدارة الرقابة على الأغذية والأدوية    |
| عضواً.  | - مدير إدارة الشؤون الفنية بمصلحة الجمارك    |
| عضواً.  | - مندوب عن جهاز الإمداد الطبي                |
| عضواً.  | - مدير مركز البحوث الطبيعية                  |
| عضواً.  | - نقيب عام الصيادين                          |
| عضواً.  | - مندوب عن جهاز الحرس البلدي                 |
| عضواً.  | - رئيس قسم حماية المستهلك                    |
| مقرر.   | - فضيلة الطاهر الطابونسي                     |





**مادة (2)**

**تتولى** اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار العمل على وضع تصور لتنفيذ مبادرة الحد من انتشار الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية المقلدة وغير المصرح بتداولها داخل الدولة الليبية واعداد نظام تتبع لها واقتراح التشريعات واللوائح الفنية الخاصة بنظام التتبع، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدعم هذه المبادرة، والعمل على تطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بها وتشديد العقوبات المفروضة على جرائم غش وتهريب الأدوية.

**مادة (3)**

**تقوم** اللجنة بالعمل على التوعية والإرشاد بأهمية تطبيق هذه المبادرة داخل الدولة الليبية من خلال المؤتمرات وورش العمل والموائد المستديرة الفنية المتخصصة في مجال تتبع الأدوية عند التصنيع والتوريد والبيع واتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق هذه المبادرة ومواكبة التطور التقني بخصوصها.

**مادة (4)**

**تُمنح** مكافأة مالية شهرية قدرها (750.د.ل) للرئيس ونائبيه، وأعضاء ومقرر اللجنة على أن تتولى كل جهة صرف مكافأة العضو التابع لها.

**مادة (5)**

**للجنة** الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به في سبيل انجاز مهامها.

**مادة (6)**

**تقدم** اللجنة تقارير دورية للسيد / الوزير بنتائج أعمالها.

**مادة (7)**

**يعمل** بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينغى كل حكم مخالف لأحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



*للسيد*

أ. فرج عبدالرحمن بومطاري

وزير الإقتصاد والصناعة / المكلف



صدر في: 8 محرم 1442 هـ  
الموافق: 12 / 23 / 2020 م  
بالتوقيع: .....  
بالتاريخ: .....  
بالتوقيع: .....  
بالتاريخ: .....  
بالتوقيع: .....  
بالتاريخ: .....